



شركة كهرباء محافظة إربد

إجراءات عمل الشركة لتنظيم شؤون الإفصاح عن المعلومات وتعديلاتها

صادرة بالاستناد الى المادة رقم (١٤) من الافصاح والشفافية الصادرة بموجب تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لعام ٢٠١٧.

والصادرة عن لجنة الحوكمة بجلستها الثالثة لعام ٢٠١٩ ، والمصادق عليها من مجلس إدارة الشركة بجلسته السادسة رقم (٢٠١٩ / ٦ / ٢٥) تاريخ ٢٠١٩ / ٦ / ٦ بالكتاب الصادر رقم ١١٤٨٧/٥/٢ بتاريخ ٢٠١٩ / ٧ / ١.

والمعدلة من خلال لجنة الحوكمة بجلستها الأولى لعام ٢٠٢٤ ، والمصادق عليها من مجلس إدارة الشركة بجلسته الأولى رقم (٢٠٢٤ / ٢ / ٢١) تاريخ ٢٠٢٤ / ٢ / ٢١ بالكتاب الصادر رقم ٦٣٥٥ / ٥/٢/١ بتاريخ ٢٠٢٤ / ٢ / ٢٥.

إجراءات عمل الشركة لتنظيم شؤون الأفصاح عن المعلومات

صادره بالاستناد الى المادة (١٤) الأفصاح والشفافية من تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لعام ٢٠١٧ والصادره عن مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية بقرارهم رقم (٢٠١٧/١٤٦) تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢.

المادة (١):- تسمى هذه الاجراءات (إجراءات عمل الشركة لتنظيم شؤون الأفصاح عن المعلومات وتعديلاتها حتى عام ٢٠٢٤)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥.

المادة (٢):- التعريفات :-

شركة كهرباء محافظة إربد	الشركة :
قانون الاوراق المالية	القانون :
هيئة الاوراق المالية	الهيئة :
بورصة عمان	البورصة :
مركز ايداع الاوراق المالية	المركز :
تعليمات حوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة لعام ٢٠١٧.	التعليمات :

المادة (٣):- الهدف من الاجراءات :-

هو بيان الاجراءات والالتزامات التي تقوم بها الشركة بالإفصاح عن المعلومات المطلوبة منها بناء على تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لعام ٢٠١٧ والصادره عن مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية بقرارهم رقم (٢٠١٧/١٤٦) تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢ وتعديلاته حتى سنة ٢٠١٨ وتعديلاته حتى سنة ٢٠١٨ الصادرة بموجب المادة (١٢/ص) من قانون الاوراق المالية لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته إدراج الاوراق المالية في شركة بورصة عمان الصادرة بموجب المادة (٦٩) من قانون الاوراق لمالية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ ولأحكام المادة (٨) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة المحدودة والمقر بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الاوراق المالية رقم ٢٠١٨/١٨١ تاريخ ٢٠١٨/٥/٣١ وتعديلاته مركز الايداع الاوراق المالية .

المادة (٤):- التزامات الشركة

أولاً: الإفصاح عن البيانات المالية للشركة، وتتضمن ما يلي:-

أ- البيانات المالية المراجعة (للربع الأول والثاني والثالث) باللغتين العربية والإنجليزية :-

مسؤولية التطبيق:-

- ١- تتولى الدائرة المالية إعداد وتجهيز البيانات المالية للشركة بالتنسيق مع مدقق الحسابات الخارجي.
- ٢- يقوم أمين سر لجنة التدقيق بعرض مسودة البيانات المالية الواردة من مدقق حسابات الشركة الخارجي على اللجنة لأخذ الموافقة.
- ٣- يقوم أمين سر مجلس الادارة بعرض توصيات لجنة التدقيق المتضمنة البيانات المالية على مجلس الادارة لأخذ الموافقة وحسب توصيات لجنة التدقيق.

- ٤- يقوم أمين سر مجلس الادارة بتزويد الدائرة المالية بنسخة من قرار مجلس الادارة باعتماد البيانات المالية .
- ٥- تقوم الدائرة المالية من خلال رئيس قسم التخطيط المالي بتزويد المدقق الخارجي بكتاب التمثيل وقرار مجلس الإدارة باعتماد البيانات المالية .
- ٦- يقوم مدقق حسابات الشركة بتزويد الشركة بالبيانات المالية النهائية(المراجعة) المتضمنة تقرير مدقق الحسابات ضمن المهلة المحددة للإفصاح .
- ٧- تقوم الدائرة المالية من خلال رئيس قسم التخطيط المالي بتزويد رئيس قسم المساهمين وعلاقة المستثمرين والإفصاح بنسخة من البيانات المالية (ورقاً أو الكترونياً) ليتم الإفصاح عنها .
- ٨- يقوم رئيس قسم المساهمين وعلاقة المستثمرين والإفصاح بالإفصاح عن البيانات المالية (ورقياً وإلكترونياً) من خلال نظام الإفصاح الإلكتروني (XBRL) للجهات المعنية :- هيئة الأوراق المالية + بورصة عمان

بـ-البيانات المالية السنوية (الأولية) باللغتين العربية والإنجليزية :-

مسؤولية التطبيق :-

- ١- تتولى الدائرة المالية من خلال رئيس قسم التخطيط المالي بإعداد وتجهيز البيانات المالية الأولية للشركة قبل يومي عمل من تاريخ ٢٠١٥ من كل عام وعلى أن يتم تزويد مدقق الحسابات الخارجي بنسخة من ميزان المراجعة للتأكد من نتائج البيانات المالية الأولية المنوي الإفصاح عنها .
- ٢- تتولى الدائرة المالية من خلال رئيس قسم التخطيط المالي إعداد وتجهيز نموذج الإفصاح عن البيانات المالية وتوقيعه من (المدير العام ، ورئيس مجلس الادارة ، والمدقق الخارجي) وتزويده لرئيس قسم المساهمين وعلاقة المستثمرين والإفصاح .
- ٣- تقوم الدائرة المالية من خلال رئيس قسم المساهمين وعلاقه المستثمرين والإفصاح بالإفصاح عن البيانات المالية الأولية (ورقاً والكترونياً) ضمن المهلة المحددة للإفصاح (٤٥ يوماً من انتهاء السنة المالية) ، للجهات التالية :- هيئة الأوراق المالية + بورصة عمان .

جـ- البيانات المالية (المدققة) باللغتين العربية والإنجليزية :-

مسؤولية التطبيق :-

- ١- تتولى الدائرة المالية من خلال رئيس قسم التخطيط المالي تزويد رئيس قسم المساهمين وعلاقه المستثمرين والإفصاح بنسخة من البيانات المالية المدققة حال الحصول عليها من المدقق الخارجي مباشرة .
- ٢- تقوم الدائرة المالية من خلال رئيس قسم المساهمين وعلاقه المستثمرين والإفصاح بالإفصاح عن البيانات المالية المدققة في اليوم الثاني من الحصول عليها مع ذكر اسباب الفروقات ما بينها وبين البيانات الاولية المفصح عنها ان وجدت للجهات التالية :-
- هيئة الأوراق المالية .
 - بورصة عمان .

ثانياً : الأفصاح عن التقرير السنوي للشركة:-

مسؤولية التطبيق :-

١- لجنة اعداد التقرير السنوي : تقوم اللجنة بتزويد قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح بنسخة من التقرير السنوي للشركة (ورقياً أو الكترونياً) والمتضمن تقرير الحكومة استناداً للمادة (١٧) من تعليمات حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية لسنة ٢٠١٧ في موعد أقصاه ٢٥ أذار من كل عام.

٢- قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح: يقوم رئيس قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح بتزويد الجهات التالية بنسخة من التقرير ورقياً أو الكترونياً في موعد أقصاه ٣١ أذار من كل عام وكما يلي :-

- بورصة عمان .
- هيئة الأوراق المالية .
- مركز ايداع الأوراق المالية .
- مراقب عام الشركات .

ثالثاً : الإفصاح عن قرارات مجلس الإدارة:-

❖ القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الشركة والتي قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها فور حدوثها أو اتخاذها .

مسؤولية التطبيق :-

١- يتولى أمين سر مجلس الإدارة في الشركة تزويد رئيس قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح بنسخة عن عضوية المجلس و القرارات الصادرة عن المجلس (الغايات الإفصاح عنها) خلال ثلاثة أيام من صدور القرارات ، وكما يلي :

- أسماء أعضاء مجلس الإدارة ومسميات عضوياتهم وأية تعديلات تطرأ على المجلس .
- اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة والإدارة العليا وأية تعديلات تطرأ عليها .
- اسم المدير العام ونوابه وأية تعديلات تطرأ على ذلك .
- أسماء الإدارة العليا في الشركة وأية تعديلات تطرأ على ذلك .
- أية أمور أخرى ذات أثر جوهري .

٢- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح في الشركة الإفصاح عن القرارات التي تم تزويده بها من قبل أمين سر مجلس الإدارة للجهات التالية وخلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ القرار او المعلومة

- هيئة الأوراق المالية .
- بورصة عمان .
- مراقب عام الشركات .

❖ يتولى أمين سر لجنة الحكومة في الشركة ارسال القرارات ذات الأثر الجوهري والصادرة عن لجنة الحكومة الى رئيس قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار، وذلك للأفصاح عنها.

رابعاً: الإفصاح عن اجتماعات الهيئة العامة للشركة :-

١- يتولى أمين سر مجلس الإدارة تزويد قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح الذي يتبع هيكلياً للدائرة المالية بقرار مجلس إدارة الشركة الخاص بتحديد موعد وجدول أعمال اجتماع الهيئة العامة للشركة العادي / غير العادي ، حيث يتولى رئيس قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح إستكمالاً لإجراءات مع الجهات المعنية :-

• مراقبة الشركات :-

- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح مسؤولية الإفصاح عن موعد وجدول أعمال اجتماع الهيئة العامة العادي / غير العادي .

- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح مسؤولية تزويد مراقب عام الشركات بنسخة من البيانات المالية المدققة بعد الحصول عليها من المدير المالي وعلى أن يتم الأجراء قبل (٢١) يوم على الأقل من انعقاد اجتماع الهيئة العامة العادي حيث يتم تحويل البيانات المالية الكترونياً على موقع دائرة مراقبة الشركات .

- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح تزويد مراقب عام الشركات بنسخة من التقرير السنوي للشركة بعد الحصول عليه من رئيس لجنة إعداد التقرير السنوي وعلى أن يتم الأجراء قبل (٢١) يوم على الأقل من تاريخ اجتماع الهيئة العامة للشركة .

• هيئة الأوراق المالية :-

- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح مسؤولية الإفصاح عن موعد وجدول أعمال اجتماع الهيئة العامة العادي / غير العادي .

- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح مسؤولية تزويد هيئة الأوراق المالية بنسخة من البيانات المالية المدققة بعد الحصول عليها من قبل المدير المالي مباشرة .

- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح مسؤولية الإفصاح عن ملخص محضر اجتماع الهيئة العامة العادي/غير العادي بعد الحصول عليه من قبل كاتب جلة اجتماع الهيئة العامة الذي يعين من رئيس مجلس الادارة بحد أقصى الساعة التاسعة صباحاً من اليوم الذي يلي الاجتماع للأفصاح عنه وقبل بدء جلة تداول يوم العمل التالي لتاريخ عقد الاجتماع .

• بورصة عمان :-

- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح مسؤولية الإفصاح عن موعد وجدول أعمال اجتماع الهيئة العامة العادي / غير العادي .

- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح مسؤولية تزويد بورصة عمان بنسخة من البيانات المالية المدققة بعد الحصول عليها من المدير المالي مباشرة .

- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح مسؤولية الإفصاح عن ملخص محضر اجتماع الهيئة العامة العادي/غير العادي بعد الحصول عليه من كاتب جلة اجتماع الهيئة العامة الذي يعين من قبل رئيس مجلس الادارة بحد أقصى الساعة التاسعة صباحاً من اليوم الذي يلي الاجتماع للأفصاح عنه قبل بدء جلة تداول يوم العمل التالي لتاريخ عقد الاجتماع .

- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح مسؤولية الإفصاح عن محضر اجتماع الهيئة العامة العادي/غير العادي بعد الحصول عليه من كاتب جلة اجتماع الهيئة العامة بعد اعتماده من مندوب مراقب عام الشركات المفوض بحضور الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع للأفصاح عنه خلال مدة اقصاها (١٠) أيام من تاريخ انتهاء اجتماع الهيئة العامة .

خامساً : الافصاح عن البيانات المتعلقة بمساهمين الشركة:-

الافصاح عن ملكية الأسهم من قبل اعضاء مجلس الادارة وعائلاتهم :-

- يقوم أمين سر مجلس الادارة في الشركة بتزويد قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح بأسماء اعضاء مجلس الادارة وعائلاتهم مع ارقامهم الوطنية .
- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح مسؤولية مراقبة حركات البيع والشراء التي تتم على اسهم الشركة من قبل المعنيين في البند أعلاه والافصاح عنها خلال مدة لا تتجاوز اسبوع من تاريخ شراء او بيع الاسهم .

الاسهم المملوكة من قبل الادارة العليا للشركة :-

يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح مسؤولية مراقبة حركات البيع والشراء التي تتم على اسهم الشركة من قبل موظفي الادارة العليا وعائلاتهم والافصاح عنها خلال مدة لا تتجاوز اسبوع من تاريخ شراء او بيع الاسهم .

تقرير يبين الأسهوم الحرة في الشركة وتفاصيل احتسابها وتقرير يبين عدد مساهمي الشركة كما هي في نهاية السنة المالية :-

يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح بتزويد بورصة عمان بكشف بالأسهم الحرة وتفاصيل احتسابها نهاية كل سنة مالية ، وبحد أقصى قبل تاريخ ١-٣١ من السنة اللاحقة .

سادساً: أية امور اخرى تستجد حسب التعليمات التي تصدر عن الجهات الحكومية والرقابية :-

المادة (٥) موقع الشركة الالكتروني:-

تلزם الشركة بتوفير موقع الكتروني لها ، يتم من خلاله نشر كافة الإفصاحات المتعلقة بمجلس الادارة والبيانات المالية المراجعة والمدققة واللجان المنبثقة عن مجلس الادارة .

مسؤولية التطبيق :-

- يتولى أمين سر مجلس الادارة وبالتنسيق مع دائرة البرمجة في الشركة ، النشر على موقع الشركة الالكتروني للإفصاحات المتعلقة بمجلس الادارة واللجان المنبثقة عن المجلس .

- تتولى الدائرة المالية / قسم التخطيط المالي بالتنسيق مع دائرة البرمجة النشر على موقع الشركة الالكتروني للبيانات المالية للشركة وذلك بناء على ما ورد في تعليمات الحوكمة .

- تتولى دائرة العطاءات من خلال قسم العطاءات وبالتنسيق مع قسم العلاقات العامة ودائرة البرمجة النشر على موقع الشركة الالكتروني فيما يخص العطاءات والمناقصات .

- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح وبالتنسيق مع دائرة البرمجة النشر على موقع الشركة الالكتروني فيما يخص النافذة خاصة بعلاقات المستثمرين .

المادة (٦) أمور أخرى تلتزم بها الشركة:-

- ١- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح وبالتنسيق مع قسم العلاقات العامة تحديد موعد نشر اعلان دعوة اجتماع الهيئة العامة العادي /غير العادي لمساهمي الشركة في صحيفتين محليتين يوميتين ولمرة واحدة على الاقل حسب قانون الشركات (المادة ١٤٥) وذلك قبل مدة لا تزيد عن (١٤) يوماً من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة ومن خلال احدى الوسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلث أيام على الأكثر من التاريخ المحدد للجتماع.
- ٢- يقوم قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح بإرسال الدعوات للمساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة بالبريد العادي او بوسائل الاتصال الالكترونية وفقاً لقانون المعاملات الالكترونية النافذ او تسليم الدعوة باليد مقابل التوقيع عليها وذلك قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بـ(١٤) يوم على الاقل حسب المادة (١٤٤) من قانون الشركات وخلال (٢١) يوم حسب تعليمات حوكمة الشركات المادة (١٢/ج).
- ٣- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح وبالتنسيق مع قسم العلاقات العامة اعلان دعوة اجتماع الهيئة العامة العادي /غير العادي لمساهمي الشركة في احدى وسائل الاتصال المسموعة او المرئية حسب قانون الشركات (المادة ١٤٥) وتعليمات الافصاح وذلك قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاكثر.
- ٤- يقوم قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح وحسب قانون الشركات بالإفصاح عن قرار توزيع الأرباح الصادر في اجتماع الهيئة العامة في صحيفتين يوميتين خلال مدة لا تزيد عن ٧ أيام من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة حسب قانون الشركات (المادة ١٩١/ب).
- ٥- يقوم قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح وبالتنسيق مع قسم العلاقات العامة وحسب قانون الشركات (المادة ١٤١) بنشر الميزانية العمومية وقائمة الدخل بالإضافة الى كلمة رئيس مجلس الادارة في صحيفتين يوميتين خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوم من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة .
- ٦- يتولى قسم المساهمين وعلاقات المستثمرين والإفصاح مسؤولية الأفصاح عن نفقات وأجور وأمتيازات رئيس وأعضاء مجلس الادارة حسب المادة (١٤٣) من قانون الشركات من خلال وضعها في مكان بارز في مقر الشركة الرئيسي لإطلاع المساهمين عليها وذلك قبل (٣ أيام) على الاقل من الموعد المحدد لأجتماع الهيئة العامة وعلى أن يتضمن ما يلي :-
 - جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة خلال السنة المالية من اجر واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافئات وغيرها.
 - المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة كالسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
 - المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
 - التبرعات التي دفعتها الشركة بشكل مفصل خلال السنة المالية والجهات التي دفعت لها .
 - بيان بأسماء اعضاء مجلس الادارة وعدد الاسهم التي يملكونها كل منهم ومدة عضويته.

المادة (٧) إعتماد السياسة:-

تم الاعتماد من قبل لجنة الحوكمة بجلستها الثالثة تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ ومصادقة مجلس الادارة باجتماعه السادس لعام ٢٠١٩ تاريخ (٢٠١٩/٦/٢٥) وتم تعديلاها بجلاسة لجنة الحوكمة الأولى لعام ٢٠٢٤ ومصادقة مجلس الادارة بجلسه الأولى لعام ٢٠٢٤ على أن يتم العمل بها من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الادارة وعلى أن تقوم لجنة الحوكمة بمراجعةها بشكل دوري والتوصية لمجلس إدارة الشركة بإجراء أي تعديل عليها.

المعتمدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥